

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى برقم (٩٢٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٥ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص التالية :

**الباب الأول - ( أحكام عامة ) :**

**مادة (١) :**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها .

**(و) أجر الاشتراك :**

هو (١٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ ومنتزاعاً سنوياً بنسبة (٧٪) مركبة وعلى أن تكون أول زيادة على الأجر فى أول يناير ٢٠١٦ وأول يناير من كل عام تالٍ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يراعى عدم تجاوز أجر اشتراك الأعضاء الجدد عند انضمامهم للصندوق لأجر اشتراك أقرب أقرانهم من أعضاء الصندوق من حيث الدرجة والوظيفة .

**الباب الثالث - ( العضوية بالصندوق ) :****مادة ٧ - شروط العضوية :**

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بالنظام (أ) بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى ولا يجوز قبول أعضاء جدد بالنظام (ب) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٠	٠,٥٠
٣١	٠,٩٨
٣٢	١,٤٥
٣٣	١,٨٩

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٣١	٣٤
٢,٧١	٣٥
٣,٠٨	٣٦
٣,٤٢	٣٧
٣,٧٣	٣٨
٤,٠١	٣٩
٤,٢٥	٤٠
٤,٤٦	٤١
٤,٦٣	٤٢
٤,٧٦	٤٣
٤,٨٥	٤٤
٤,٨٩	٤٥
٤,٨٩	٤٦
٤,٨٤	٤٧
٤,٧٤	٤٨
٤,٦٠	٤٩
٤,٤١	٥٠
٤,١٧	٥١
٣,٨٨	٥٢
٣,٥٤	٥٣
٣,١٦	٥٤
٢,٧٣	٥٥
٢,٢٦	٥٦
١,٧٥	٥٧
١,٢٠	٥٨
٠,٦٢	٥٩

يجوز تقسيط رسم الانضمام على مدة حدها الأقصى ١٢ شهرًا بمصاريف تقسيط (٩%) (قيمة القسط الشهرى تساوى حاصل ضرب قيمة أجر الاشتراك عند الانضمام مضروبًا فى عدد شهور رسم الانضمام المناظر لسن العضو عند طلب الانضمام مضروبًا فى ١,٠٩ مقسومًا على ١٢ ويتم سداد هذا القسط لمدة ١٢ قسطًا شهريًا) .

**مادة ٨ - قواعد سداد الاشتراكات :**

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٢٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**مستشار/ رضا عبد المعطى**